بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣١

تاريخ القرار ١٩٩٣/٦/٩

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءاً على ماعرضه وزير الاشغال والاسكان ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩٩٣/٦/١٢ اصدار مايلي:-

القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣

قانون

وزارة الاشغال والاسكان لاقليم كوردستان العراق

التعاريف

المادة الاولى:- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:-

الاقليم:- اقليم كوردستان العراق

الوزارة:- وزارة الاشغال والاسكان في الاقليم.

الوزير:- وزير الاشغال والاسكان في الاقليم.

الوكيل:- وكيل وزارة الاشغال والاسكان في الاقليم.

المادة الثانية:- تتولى الوزارة المهام التالية:-

١- تنفيذ المشاريع في مجال المباني العامة والاسكان والطرق والجسور والمطارات والانفاق واقتراح الخطط لها ضمن الخطط العامة للاقليم.

٢- القيام بالدراسات الخاصة لقطاع التشيد والطرق والجسور ودراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع المقترحة من قبلها ووضع التصاميم ومناهج العمل للمشاريع الموكلة اليها.

٣- القيام باعمال السيطرة النوعية للمشاريع الانشائية ومواد الانشاء للمشاريع العائدة لها والمساهمة في اعداد المواصفات الفنية ووفق الظروف الطبيعية.

٤- الاشراف على تنفيذ المشاريع الموكلة اليها ومتابعتها والقيام بانشاء وصيانة الطرق العامة الواقعة خارج حدود البلديات وصيانة وتشغيل الجسور ومحطات الاوزان المحورية والمعابر والانفاق مع تاثيثها والحفاظ على محرماتها.

٥- التعاقد مع المنظمات الانسانية والجهات المختصة العاملة في الاقليم لتنفيذ المشاريع التي تقع ضمن اختصاصاتها وبالتنسيق مع الجهات المعينة.

٦- العمل على توفير مواد الانشاء ومصادر التمويل الذاتي من الدوائر والمؤسسات التابعة للوزارة.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة:- يتألف مركز الوزارة مما يلي:-

١- الوزير:- هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها والاشراف والرقابة على نشاطاتها، وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهمات الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية والفنية ضمن احكام القانون والنظام ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامناً فيه وله تخويل بعض صلاحياته الى الوكيل او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.

٢- الوكيل:- يقوم بالمهام التي يوكلها اليه الوزير.

٣- مكتب الوزير:- يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد من الموظفين.

٤- مكتب الوكيل:- يراسه موظف من ذوي الخبرة والكفاءة.

٥- مديرية الشؤون القانونية.

٦- مديرية الرقابة والتدقيق المالي.

٧- مديرية التخطيط والمتابعة:- يرأسها موظف بدرجة مدير يحمل الشهادة - الجامعية الاولية في علوم الهندسة المدنية.

مديرية المعامل والمخازن:- يرأسها موظف بدرجة مدير يحمل الشهادة الجامعية الاولية في علوم الهندسة الميكانيكية.

المادة الرابعة:- يتكون مركز الوزارة من المديريات التالية:-

١- المديرية العامة للديوان:- يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية من ذوي الخبرة والاختصاص، وترتبط بها المديريات التالية:-

أ- مديرية الشؤون الادارية والافراد.

ب - مديرية الشؤون المالية.

ج - المديرية العامة للطرق والجسور يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية في علوم الهندسة المدنية ومن ذوي الخبرة، وترتبط بها مديريات الطرق والجسور في محافظات الاقليم.

٣- المديرية العامة للمباني والاسكان:- يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية في علوم الهندسة المدنية ومن ذوي الخبرة، وترتبط بها مديريات المباني والاسكان في محافظات الاقليم.

المادة الخامسة:

١- يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

٢- للوزير استحداث او دمج مديريات او اقسام او شعب عند الاقتضاء.

٣- للوزير تشكيل هيئات مؤقتة لتنفيذ مهام معينة ضمن احكام القانون والنظام.

المادة السادسة:- تستمر الوزارة في ادارة شؤون المختبرات والاشراف عليها لحين تشكيل جهاز مركزي اقليمي لها.

المادة السابعة:- تؤول كافة ممتلكات وحقوق وزارة الاسكان والتعمير في المركز التي اصبحت من اختصاصات الوزارة اليها.

المادة الثامنة:- يخضع كافة منتسبي الوزارة لقانون الخدمة والملاك.

المادة التاسعة:- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:- لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣٣
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٧/٣

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٩٣/٦/١٣ اصدار القانون الاتي:-

القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣
قانون
اتحاد غرف التجارة والصناعة في اقليم كوردستان العراق
(الفصل الاول)
التعاريف

المادة الاولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:-

١- كوردستان: كوردستان العراق
٢- الاقليم: اقليم كوردستان العراق
٣- مجلس الوزراء: مجلس وزراء الاقليم
٤- الاتحاد: اتحاد غرف التجارة والصناعة في الاقليم
٥- المجلس: مجلس اتحاد الغرف
٦- مجلس الغرفة: مجالس غرف التجارة والصناعة في محافظات الاقليم
٧- العضو: التاجر او المشروع الصناعي الحاصل على اجازة التأسيس وفقاً للقانون باعتباره العضو المسجل في احدى الغرف.

الفصل الثاني
التأسيس والاهداف
الفرع الاول
(الاتحاد)

المادة الثانية:

١- يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد باسم (اتحاد غرف التجارة و الصناعة في اقليم كوردستان العراق، ويتكون من غرف التجارة و فروع اتحاد الصناعات العراقي الموجود حالياً في محافظات الاقليم.

٢- الاتحاد منظمة مهنية اقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي واداري، يمثله رئيس الاتحاد او من يخوله.

٣- لمجلس الوزراء الاشراف العام على الاتحاد وتوجيهه وله الاستئناس برأيه في الانشطة التجارية والصناعية.

المادة الثالثة: يهدف الاتحاد الى العناية بتنظيم وتنمية النشاطين التجارى والصناعي في نطاق اختصاصاته وتعزيز دورهما في عملية التنمية في الاقليم ورعاية حقوق اعضائه بما ينسجم والمصلحة العامة.

المادة الرابعة: يقوم الاتحاد تحقيقا لاهدافه بما يأتي:-

١- الاشراف على الغرف و مراقبتها وتوجيهها وتمثيلها لدى السلطات العامة داخل الاقليم وخارجه.

٢- الاشراف على عمليات تسجيل الاسماء التجارية والقيد في السجل التجاري في الاقليم ومسك السجلات المركزية لذلك.

٣- اقامة المعارض داخل الاقليم او خارجه او المشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية والدعوة لعقد المؤتمرات التجارية والصناعية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الداخلية والخارجية.

٤- جمع وتوثيق البيانات والمعلومات التجارية والصناعية و وضعها في متناول الاعضاء والجهات ذات العلاقة.

٥- دراسة الاوضاع التجارية والصناعية في الاقليم واقتراح السبل والمعالجات الهادفة الى تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية اقتصاديات الاقليم.

٦- دراسة سبل تشجيع رؤوس الاموال والمشاركة مع الجهات الرسمية في وضع الخطط والبرامج الاستثمارية للنشاط الصناعي الخاص والمختلط.

٧- اجراء المسوحات واعداد الدراسات وتقديم المقترحات لتنشيط وتطوير السوق المحلية.

٨- اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بتطوير وحماية الصناعة والاوضاع التصديرية والتسويقية لمنتجاتها سواء في داخل الاقليم او خارجة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والمشاركة في وضع الضوابط السلعية للاستيراد.

بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والمشاركة في وضع الضوابط السلعية للاستيراد.

٩- اجراء الدراسات والمسوحات الميدانية للاسواق الداخلية والخارجية للتعرف على امكانيات وسبل تنمية التبادل التجارى لغرض توسيع افاق التعاون الاقتصادي الخارجي.

١٠- الاسهام في وضع المواصفات الفنية لمنتجات الاقليم والتعاون في مراقبة تنفيذها.

١١- الاسهام في اعداد مشروعات التشريعات ذات العلاقة المباشرة بالنشاطين الصناعي والتجارى.

١٢- ارسال الوفود والبعثات التجارية والصناعية الى خارج الاقليم واستقبال وتنظيم زيارات الوفود والبعثات الاجنبية.

١٣- تنميه الممارسات والوعي التجاري والصناعي في صفوف منتسبي الغرف والعمل على رفع المستوى المهني لهم واصدار المطبوعات التي تعني بنشر